.لالة الأمر على الفور أو التراخي وأثره في العبادات

إعداد

الدكتور إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي

قسم الشريعة – تخصص الفقه وأصوله

1435هـ - 2014م

ملخص البحث

تعرضت هذه الدراسة لدلالة الأمر عند الأصوليين على الفور أو التراخي وما يترتب على ذلك من الحكم على بعض مسائل العبادات .

وترجع أهمية البحث إلى وجوب معرفة دلالة الأمر حتى يتسنى للمكلف معرفة وجوب القيام بالعمل على الفور او جواز التراخي في أداؤه .

والدراسة جمعت التعريفات الواردة في معنى الأمر والفور والتراخي مع ذكر آراء الأصوليين في إفادة الأمر للفور أو التراخي وذكر الأدلة مع مناقشتها وبيان الراجح منها .

ثم ذكرت بعض ما يترتب على هذا الخلاف من مسائل عند الفقهاء في بعض مسائل العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج مع بيان الرأي الراجع في ذلك .

والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام المرسلين وخاتم النبيين، وبعد .

فمن المعروف أن الله عز وجل عندما يأمر بشيء يكون لزاماً على المكلف الإتيان به، ولما كان الأمر المطلق الذي يخلو من القرائن التي تدل على الأتيان بالفعل على الفور أو التراخي اختلفت آراء العلماء حول إمكانية الحكم على تنفيذ الأمر، هل يجب القيام به على الفور أم يمكن للمكلف تأخيره، ويكون منفذاً للأمر وإن كان تنفيذه على التراخي .

ومن خلال هذا البحث نحاول أن نبين معنى الأمر ووقت تنفيذه، هل هو على الفور أو التراخي ،وذلك من خلال ذكر آراء العلماء حول دلالة الأمر ، وبيان طريقة الاستدلال، ومناقشة أدلة كل فريق، مع بيان الأمر الراجح في هذا الموضوع مع بيان أسباب الترجيح، معتمدين على توفيق الله أولاً ، ثم الأبحاث المنشورة في هذا المجال وعلى كتب الأصول التي تزخر بأقوال العلماء ودلالتها على مقتضى الأمر المجرد عن القرائن؛ هل هو على الفور أو التراخي. وبالله التوفيق من قبل ومن بعد.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في مدى الفهم لدلالة كثير من الأوامر الشرعية المطلوبة من المكلف، من خلال توضيح آراء العلماء في صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن، ثم بيان الفرق بين التقرير الأصولي عند علماء الأصول وتطبيقاته العملية في كتب الفقهاء على بعض المسائل. وتوضيح المسألة عند عامة الناس في بيان الحكم الشرعي المطلوب عمله من المكلف.

منهج البحث:

لمنهج الذي أعتمده هو:

نقل أراء الأصوليين من كتبهم المعتمدة.

ذكر أراء العلماء في إفادة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي.

يراد وجه الدلالة والمناقشات على الأدلة من كتب المذاهب.

الترجيح بين الأقوال مع بيان اسباب الترجيح.

ذكر بعض الفروع الفقهية التي تتعلق بالمسألة في بعض مسائل العبادات.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وتحرير محل النزاع وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى الأمر.

المطلب الثاني: تعريف كلاً من الفور والتراخي .

المطلب الثالث: مقتضى الأمر.

المطلب الرابع : الأمر وإفادته الفورية.

المطلب الخامس : تحرير محل النزاع في خلافهم في إفادة الأمر للفور أو التراخي .

المبحث الثاني : آراء العلماء في إفادة الأمر الفور أو التراخي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها.

المطلب الثالث : الرأي الراجح.

المبحث الثالث : أثر الخلاف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي في مسائل العبادات ، أربعة مطالب :المطلب الأول : قضاء الصلاة .

المطلب الثاني : قضاء الصوم .

المطلب الثالث :إخراج الزكاة . المطلب الرابع : أداء فريضة الحج.

الخاتمة .وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث وتحرير محل النزاع

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : في معنى الأمر.

أولاً : الأمر في اللغة:

الأمر ضد النهي [1]، قال ابن منظور: "الأمر معروف... من ذلك قوله عز وجل: "وأمرنا لنسلم لرب العالمين" [2]؛ العرب تقول: أمرتك أن تفعل، ولتفعل، وبأن تفعل؛ فمن قال: أمرتك بأن تفعل؛ فالباء للإلصاق، والمعنى: وقع الأمر بهذا الفعل، ومن قال: أمرتك أن تفعل؛ فعلى حذف الباء، ومن قال: أمرتك لتفعل؛ فقد أخبرنا بالعلة التي لها وقع الأمر؛ والمعنى: أمرنا للإسلام"[3].

ثانيا : الأمر في الاصطلاح:

اختلفت تعابير العلماء في بيان معنى الأمر في الاصطلاح، وإن كان المؤدى على الأغلب واحداً عرفه الجرجاني بقوله: "الأمر قول القائل لمن دونه: افعل"[4].

وعرفه الإمام السرخسي الأمر بقوله: "وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره: افعل"[5]، وعرفه الباجي: "الأمر قولك: افعل"[6] وعرفه الإمام الغزالي بقوله: "القول المقتضي طاعة المأمور به"[7]، وعرفه الشيرازي بأنه: "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه [8]، وأما ابن قدامه فقد قال: "الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[9].

والمختار هو التعريف الأخير ووجه ترجيحه عند أغلب علماء الأصول لأن الأمر يكون من الأعلى للأدنى وهو ما يناسب مقام الشارع الحكيم.

شرح التعريف :

[1] انظر لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (أ م ر) وتاج العروس ، للزبيدي ، مادة (أ م ر)

[2] الأنعام / 174 .

[3] انظر لسان العرب، ابن منظور، 27/4.

[4] انظر التعريفات، الجرجاني (ص 37).

[5] أصول السرخسي (11/1).

[6] إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي (73)

[7] انظر المستصفى من علم الأصول، الغزالي (411/1

[8] التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي،ص (17).

[9] روضة الناظر للإمام ،ابن قدامة المقدسي (106).

الاستدعاء هو: طلب الفعل بالقول يعني بالكلام، فإذا قلت لولدك: اسقني ماءفهذا فعل أمر .

وبالقول هذا قيد يخرج الإشارة .

وأما قوله على سبيل الاستعلاء . يعني: أن الآمر أعلى من المأمور، فلذلك يكون الأمر من الأعلى للأدنى، ولا يكون من الأدنى للأعلى.يقول البخاري" إن صيغة الأمر لو صدرت من الأعلى نحو الأدنى على سبيل التضرع والشفاعة لا تسمى أمراً وعلى إنعكاسها أنها لو صدرت من الأدنى نحو الأعلى بطريق الاستعلاء تسمى أمراً "[1]

ومثالنا على ذلك أن الولد إذا طلب من أبيه طلباً معيناً لا يسمى هذا أمراً في اللغة والعرف ، وانما يسمى التماساً . واذا كان من العباد والخلق من الله تعالى، فلا يسمى أمراً لأنه لا يمكن للمخلوق ان يأمر الخالق وانما يُسَمّى دعاءوهو ما يعرف لغةً وعرفاً أيضاً.

المطلب الرابع : التعريف بالفور والتراخي.

الفرع الأول :التعريف بالفور لغةً واصطلاحاً .

الفور في اللغة : كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه . يقال : فارت القدر فوراً وفوراناً : غلت ، ومنه قولهم : الشفعة على الفور[2]. ومنه قولهم ذهبت في حاجة ثم أتيت فلانًا من فوري أي قبل أن أسكُن[3]، وكذلك فَوْر كُلّ شيء أوّله. وأصله القصد إلى الشيء والأخذ فيه بجدّ[4] .

وأما الفور إصطلاحاً فهو : تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان فلو اخر عصى بالتأخير.[5]

أو هو :وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير[6]

أو"هو المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف، ودون تأخير مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذاً"[7].

[1] انظركشف الإسرار ، البخاري ،101/1.
[2] أثر الاختلاف، مصطفى الخن (323)، أصول الفقه الاسلامي ، الزحيلي (1/ 229).
[3] مختار الصحاح ، الرازي ،1/ 208 .
[4] مختار الصحاح ، الرازي ،209/1.
[5] البحر المحيط ، الزركشي ، 396/2
[6] التعريفات ، الجرجاني ، 1/ 566
[7] التعريفات ، الجرجاني مادة فور ،أثر الاختلاف للخن (323)، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (1/ 229). المراجع السابقة، الأماكن نفسها

الفرع الثاني :معنى التراخي لغةً واصطلاحاً .

التراخي في اللغة : التمهل، وامتداد الزمان، وتراخي الأمر تراخياً: امتد زمانه، وهو الإبطاء والتأخر وترك العجلة، يقال: (تراخت السماء): أي أبطأ المطر، ومعناه: التساهل، وترك الاستعجال والمبادرة.[1]

أما المقصود من إفادة الأمر التراخي حال الإطلاق: "فهو تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، وبين التأخير إلى وقت آخر، مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، فطلب الفعل غير متعلق بزمان واحد .وقال البخاري: انه لا يجب فوراً ويجوز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان .[2]

فبناء على ما ذكر يمكن تعريف التراخي بأنه : تخيير المكلف بين الأداء فور السماع أو عند القدرة على الأداء .

لكن لا بد من التنبيه إلى أنه ليس من مقصود التراخي أن الفعل المأمور به يجب فعله في الزمان المستقبل ولا يحق فعله على الفور، وإن فعله على الفور كان آثماً[3]، فهذا الكلام لم يقل به أحد [4].

المطلب الثالث: مقتضى الأمر.

من المقرر عند علماء الأصول أن صيغة "أفعل" تأتي في اللغة لمعان كثيرة؛ كالإيجاب والندب والإرشاد والإباحة والامتنان والتسخير والتعجيز والتسوية وغيرها من المعاني[5].

وقد ذكر العلماء على أنها ليست على الحقيقة في هذه المعاني كلها[6]، واختلفوا بعد ذلك؛ فمن قائل: إنها حقيقة للوجوب مجاز في بقيه المعاني، ومن قائل: إنها حقيقه في الندب فقط، ومن

[1] المعجم الوسيط ، فعل تراخى.
[2] البخاري ، كشف الأسرار ، 373/1.
[3] أثر الاختلاف ،مصطفى الخن (323).
[4] كشف الأسرار ، البزدوي (373/1).
[5] ذكر الإمام الرازي في المحصول (39/2) أن صيغة "افعل" ترد لخمسة عشر معنى؛ المحصول للفخر الرازي، وذكر الإمام البيضاوي أنها ترد لستة عشر معنى؛ انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول ص(72)، وزادها السبكي في شرحه على المنهاج (22/2) إلى اثنين وعشرين وجهاً
[6] انظر: المحصول للرازي (41/2)، المحصول لابن العربي (56)، منهاج الوصول للبيضاوي (73)، الإبهاج للسبكي (22/2)، نهاية السول للإسنوي (395/1).

قائل: إنها حقيقة في الإباحة، وقيل: مشترك بين الوجوب والندب، وقيل: مشترك بين المعاني كلها[1].

إلا أن الذي عليه جمهور العلماء أنه حقيقة في الوجوب ولا يصرف عن الوجوب إلا بقرينة؛ قال صدر الشريعة في بيان مقتضى فعل الأمر: "وهو الإباحه عند بعضهم؛ إذ هي الأدنى، والندب عند بعضهم؛ إذ لا بد من ترجيح جانب الوجوب وأدناه الندب، والوجوب عند أكثرهم"[2].

وقال الشنقيطي: "وأما صيغة فعل الأمر وهو المراد بقوله: "افعل" فمذهب أكثر المالكية وغيرهم أنه حقيقة في الوجوب، فيحمل عليه حتى يصرف عنه صارف"[(3)].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "وأما جميع الفقهاء، فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغه التي فيها الكلام للإيجاب، إذا تجردت عن القرائن، وهذا مذهب الشافعي"[(4)]، والإمام الغزالي[(5)].

وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، يقول ابن حزم الظاهري: "وذهب قوم من الطوائف التي ذكرنا[(6)]، وجميع أهل الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى كراهة أو أباحة فتصير إليه[(7)].

المطلب الرابع: الأمر وافادته الفورية.

الأمر المطلق الخالي من القرائن هو المقصود، فلو قيّد بلفظ ما، كأن قال: "اخرج الآن"، فهو للفور اتفاقاً، ولو قال: "اخرج بعد سنة" أو: "اخرج متى شئت"، فهو للتراخي اتفاقاً،

[1] انظر: المحصول لابن العربي (56)، المستصفى للغزالي (419/1)، أصول السرخسي (14/1)، روضة الناظر ابن قدامة (107)، إحكام الفصول للباجي (83).

[2] التنقيح لصدر الشريعة (285/1)، وانظر بحاشيته: شرحه التوضيح (289/1)، وبحاشيته -أيضا- التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني الشافعي (290/1)، أصول السرخسي (15/1).

(3) نشر البنود ، الشنقيطي(121/1)، وانظر: إحكام الفصول (79)، الموافقات للشاطبي (71/3)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (165)

(4) البرهان، الجويني (68/1)، وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني (60/1) التبصرة، ابن فرحون (26)، اللمع في أصول الفقه ، البيضاوي(13)، منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (73)، الإحكام للآمدي .

(5) المنخول للغزالي (107).

(6) أراد الحنفية والمالكية والشافعية.

(7) الإحكام ، ابن حزم ،(275/1).

وليس في هذا موضوعنا، وانما في الأمر المطلق الخالي عن القرائن[1].بمعنى أمر مطلق خالي من القرينة التي تحدد مقصوده

المطلب الخامس: تحرير محل النزاع.

الأمر من حيث اقتضاؤه الفورية أو التراخي على ثلاث صور:

الصورة الأولى :أن توجد قرينة تدل على اقتضاء الأمر الفور، فيعمل بها.

الصورة الثانية :أن توجد قرينة تدل على اقتضاء الأمر التراخي، فيعمل بها .

الصورة الثالثة :أن لا توجد قرينة تدل على اقتضاء الأمر الفوَر، أو التراخي. وهذه الصورة هي محل النزاع؛ بمعنى أن الأمر المجرد عن القرينة يكون موضوع البحث .

ومن خلال هذا البحث بيان دلالة الأمر المجرد عن القرائن على الفور أو التراخي، مع ذكر أثر ذلك في بعض المسائل المترتبة على هذا الخلاف في العبادات .

المبحث الأول : مذاهب العلماء في إفادة الأمر الفور أو التراخي.

المطلب الأول : أقوال العلماء

اختلف علماء الأصول في دلالة الأمر المطلق، هل هي على الفور؟ أم أنها على التراخي؟ وذهبوا في ذلك إلى عدّة أقوال هي:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، وانما يفيد مطلق الطلب، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو المنسوب إلى بعض فقهاء الحنفية والشافعية، فصيغة الأمر المجردة تفيد مطلق الطلب فحسب، فيجوز التأخير بالفعل على وجه لا يفوت المأمور به، والذي يدل على الفور أو التراخي هو القرائن الدالة على ذلك[2].القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنفية؛ فلو أخر المكلف الفعل المأمور به بلا عذر مشروع عصى بالتأخير[3].

القول الثالث: أن الأمر المطلق يدل على التراخي، وهو ما ذهب إليه الرازي والبيضاوي[4].

[1] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (3/ 1384).

[2] الأصول في الفصول ، الجصاص 112/2.أصول السرخسي (26/1)، كشف الأسرار، البزدوي (373/1)، التمهيد للإسنوي (287).

[3] المستصفى، الغزالي (9/2)، التمهيد للإسنوي (288)، تفسير النصوص، محمد أديب للصالح (345/2).

[4] المحصول للرازي (2/ 113)، التمهيد للإسنوي (287).

القول الرابع: أن الأمر المطلق يدل على وجوب إيقاع الفعل في الحال، أو العزم على الفعل في ثاني الحال، وهو ما ذهب إليه الباقلاني وبعض الأصوليين[1].

القول الخامس: أن الأمر المطلق يفيد الاشتراك بين الفور والتراخي[2].

القول السادس: التوقف في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه، وهو المنسوب إلى الواقفية[3].

مما سبق يتبين أن أقوال علماء الأصول تنحصر في هذه المسألة في أربعة أقوال، هي: القول بأنه على الفور، أو التراخي، أو التوقف، أو أنه لا يدل لا على الفور ولا على التراخي بل على مطلق الطلب.

المطلب الثاني : الأدلة ومناقشتها.

أولاً: أدلة القائلين أن الأمر المطلق يدل على الفور[4]

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة؛ أهمها:

1. قوله تعالى: ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾[5].

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذم إبليس على ترك السجود لآدم عليه السلام، فلو أن الأمر لم يكن للفور لما استحق الذم من الله تعالى، ولقال إبليس لله عز وجل: إنك ما أوجبته على الفور[6].

أما الجواب عن هذا الدليل فهو: أنه حكاية حال، فلعل ذلك الأمر كان مقروناً بما يدل على الفور[7].

كما أن هناك قرينة تدل على أن الأمر للفورية وليست من مطلق الأمر وحده، وهي الفاء، إذ إن الفاء في لغة العرب تدل على الترتيب والتعقيب والفورية.

2. قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾[1].

[1] البحر المحيط للزركشي (397/2)، إرشاد الفحول للشوكاني (259/1).
[2] المحصول للرازي (2/ 113)، الإبهاج للسبكي (59/2).
[3] البرهان للجويني (232/1)، المستصفى للغزالي (9/2)، أثر الاختلاف ، مصطفى الخن (325).
[4] قواطع الأدلة للسمعاني (1/ 76)، المحصول للرازي (115/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 386)، أصول السرخسي (28/1)، تفسير النصوص ،محمد أديب للصالح (354/2)، أثر الاختلاف للخن (324)، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (230/1).
[5] سورة ص: جزء من الآية (٧٥).
[6] المحصول للرازي (115/2)، الابهاج للسبكي (60/2)، نهاية السول للإسنوي (428/1)
[7] المحصول للرازي (120/2)، قواطع الأدلة للسمعاني (76/1).

وجه الدلالة: أن مبادرة الإنسان لما يدخله الجنة واجتنابه ما يوقعه في النار واجبان، والمسارعة إلى التوبة لتحقيق المغفرة، فالله –جل وعلا– لم يأمرنا بمجرد طلب المغفرة، ولكن أمرنا بوجوب المسارعة إلى طلبها، فهذا يدل على أن الأمر يفيد الفور.

والجواب عنه: أن قوله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم" مجاز من حيث ذكر المغفرة وأراد ما يقتضيها ،وليس في الآية أن المقتضي لطلب المغفرة هو الإتيان بالفعل على سبيل الفور[2]، كما أن الفورية هنا ليست مأخوذة من صيغة الأمر، أو بمجرد مطلق الطلب، وانما جاءت من الأمر بالمسارعة، وهو الذي اقتضى الفور، والمسارعة هي التوبة من المعاصي وهي واجبة على الفور.[3]

3. وقوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات﴾[4]، فوجه الدلالة: ظاهر الآية وجوب الاستباق إلى الخيرات، وهو ظاهر في أن الأمر يفيد الفور[5].

الجواب عنه: أن الله تعالى أمرنا بفعل الخير؛ قال تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم ترحمون"[6]، فإفادة الفور ليست بمجرد طلب فعل الخيرات، وانما بالأمر بالاستباق إلى فعل الخيرات، فالأمر بالاستباق قرينة صرفت الأمر إلى الفورية.

4. واستدلوا أيضاً بأن الأب لو قال لابنه: اسقني الماء ،فهم منه التعجيل واستحسن العقلاء لوم الابن على التأخير، فدل على أن الأمر للفور[7].

ويجاب عنه: أن قرينة احتياج الأب للماء هو الذي دل على الفورية، فلا يفهم هذا الكلام فيما لو قال الأب لابنه: احسن اختيار زوجتك، فلا يدل على الفور، فالذي دل هي قرينة الحال وليس مطلق الأمر، والذي يفسر هذا أن قرائن الأحوال هي التي تحدد الفور من عدمه.

5. قالوا: (لو جاز التأخير لجاز إما إلى بدل أو إلى غير بدل، وهذا باطل، وذلك لأن البدل يقوم مقام المبدل عنه من كل الوجوه، فإذا أتى بالبدل سقط عنه التكليف، ولن كان إلى غير بدل

[1] سورة آل عمران: جزء من الآية (١٣٣).
[2] نهاية السول للإسنوي (429/1)، الإبهاج للسبكي (62/2).
[3] شرح اللمع، الشيرازي،238/2.
[4] سورة البقرة : جزء من الآية (١٤٨).
[5] المحصول للرازي (116/2)، الإبهاج للسبكي (62/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (386/2)، نهاية السول للإسنوي (428/1)، قواطع الأدلة، السمعاني (1/ 76)، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (230/1).
[6] سورة الحج / 77 .
[7] شرح مختصر الروضة للطوفي (389/2)، قواطع الأدلة ، السمعاني(77/1).

فذلك يمنعُ من كونه واجباً؛ لأنه لا يفهم من قولنا إنه ليس بواجب، إلا أنه يجوز تركه من غير بدل)[1].

ويجاب: أن جواز التأخير بغير بدل لا ينفي أصل الوجوب بقول القائل: "افعل متى شئت"، فالتراخي مقصود، ولا يعني ذلك انتفاء الوجوب.

6. أن تأخير المأمور به إما أن يكون إلى غاية معينة، بحيث إذا وصل المكلف إليها لا يجوز له أن يؤخر الفعل عنها، أو يجوز له التأخير أبداً، وهذا باطل [2].

ويجاب: أنه يُشكل بما إذا صرح وقال: "أوجبت عليك أن تفعل هذا الفعل في أي وقت شئت" فكل ما جعلوه عذراً في هذه الصورة فهو العذر بما ذكروه، وكذلك يُشكل بالكفارات والنذور وكل الواجبات الموسعة[3].

7. أن الفعل أحد موجبات الأمر، فيجب على الفور قياساً على الاعتقاد، والجامع تحصيل المصلحة بسبب المسارعة إلى الامتثال[4].

أما هذا الدليل فهو يبطل بما لو قال: "افعل في أي وقت شئت" وبالنذور والكفارات[5]

8. القياس؛ حيث قاسوا الأمر على البيع من حيث إيقاع الفعل، وذلك لأن الأمر يقتضي إيقاع الفعل، فأشبه العقود في البيع، فلما وقع العقد بعد الايجاب والقبول وجب أن يكون الأمر مثله[6].

أما عن هذا الدليل فإنه يبطل بقوله: "افعل في أي وقت شئت" ولأن الجامع الذي ذكروه وصف طردي وهو غير معتبر)[7].

9. أن الأمر ضد النهي، فلما أفاد النهي وجوب الانتهاء على الفور وجب في الأمر أن يفيد الوجوب على الفور[8].

[1] المحصول للرازي (116/2)، وانظر: نهاية السول للإسنوي (429/1)، الإبهاج للسبكي (60/2).
[2] الإبهاج للسبكي (60/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (388/2).
[3] الإبهاج للسبكي (63/2).
[4] نهاية السول للإسنوي (430/1)، الإبهاج للسبكي (64/2)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (231/1).
[5] الإبهاج للسبكي (64/2).
[6] المحصول للرازي (119/2).
[7] المحصول للرازي (121/2).
[8] المحصول للرازي (119/2).

ورد هذا الدليل بأن النهي يفيد التكرار، فلا جرم يوجب الفور، والأمر لا يفيد التكرار، فلا يلزم أن يفيد الفور[1].

10. أن أفضل أوقات الأداء هو أول الوقت، فكان الفور أولى وأحوط[2].

أما هذا الدليل فينتقض بقوله: "افعل في أي وقت شئت".

11. أنه لو لم يكن الأمر للفور لكان التأخير جائزاً، لكنه لا يجوز؛ لأنه قد يؤدي إلى عدم امتثاله بسبب الموت[3].

ثانياً: أدلة القائلين أن الأمر المطلق يدل على التراخي[4]

1- ما روي عن عائشة قالت :" كان يكون عليَّ قضاء أيام من رمضان فلا أقضيها إلا في شعبان"[5].

وجه الدلالة : أن الرسول- عليه السلام -أجاز تأجيل القضاء، ولو لزم الفور لما جاز التأخير.

2- أن الأمر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان، بل الأزمنة كلها بالإضافة.[6]

1- استدل القائلون بالتراخي بالتفريق بين الأمر المقيد والأمر المطلق؛ فإن قول السيد للعبد: "افعل كذا الساعه"، يدل على أن الأمر للفور وهذا أمر مقيد، والمقيد ينافي المطلق، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به؛ لأن في ذلك الغاء صفة الإطلاق واثبات التقييد من غير دليل، فيكون على التراخي كالأمر بالكفارات[7].

3- واستدلوا بأن نسبة الفعل إلى جميع الأزمنة سواء؛ لعدم دلالة اللفظ على بعضها دون بعض، والقول بالفور تحكم وترجيح من غير مرجح.

[1] نهاية السول للإسنوي (430/1).
[2] أصول السرخسي 28/1 .
[3] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (231/1).
[4] أصول السرخسي (29/1)، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (231/1)، شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 394).
[5] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير،341/1
[6] تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، محمود بن أحمد ، 108/1.
[7] أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (231/1).

أما الجواب عن القول بأن نسبة الفعل إلى الأزمنة سواء فالتخصيص بالفور تحكم، فبأن نسبة الفعل إلى الأزمنة سواء عقلاً أو شرعاً، فالأول مسلم كما ذكرتم. أما الثاني فممنوع، إذ قد يتعلق قصد الشرع بوقت دون وقت لمصلحة علمها، وحينئذ لا يكون التخصيص تحكماً، كيف وقد جاز للسيد معاقبة العبد على تأخير الامتثال.

3- أن الزمان من لوازم الفعل، فلا ينفك عنه، وكذلك المكان والآلة والمحل من لوازمه أيضاً، ثم إن الأمر المطلق لا يقتضي تعيين مكان أو آلة أو محل دون غيره، فلا يقتضي تعيين زمان دون غيره.

أما عن القول بأن عدم تعيين الزمان للفعل يفضي إلى تفويته وإضاعته بالكلية، بخلاف عدم تعيين المكان والآلة والمحل، فإنه لا يفضي إلى تفويته، وإذا لم يكن بد من تعيين زمان الفعل، فالزمن الأول (الفور) أولى بالتعيين.

ثالثاً: أدلة القائلين بالوقف:

استدل القائلون بالوقف بأن أدلة الفور وأدلة التراخي تعارضت، فلا بد من الوقوف على مرجح[1]؛ فإذا أوقع المأمور الفعل عقب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلاً لجواز أن يكون الأمر قد أراد التأخير[2].

الرد على الواقفية[3]: ردّ القائلون بالفور على الواقفية بقولهم: (قول الواقفية ضعيف، وبيان ضعفه: (أنه ليس مطلق التعارض يبيح الوقف بل التعارض بعد البحث والنظر الصحيح، لا التعارض في بادي الرأي، وقد بينا أن طرف الفور راجح، فتعين المصير إليه، فلا يتسع لهم أن يقفوا عن متابعة ما ظهر رجحانه.

رابعاً: أدلة القائلين أن الأمر المطلق يدل على مطلق الامتثال، ولا يدل على الفور ولا على التراخي[4] أو أن الأمر المطلق مشترك بين الفور والتراخي بعدة أدلة هي:

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 394).
[2] البرهان في أصول الفقه،الجويني (1/ 232).
[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 394).
[4] قواطع الأدلة للسمعاني (1/ 76)، المحصول للرازي (115/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 386)، أصول السرخسي (28/1)، تفسير النصوص محمد أديب للصالح (354/2)، أثر الاختلاف مصطفى الخن (324).

1. أن الأمر يرد تارة ويراد به الفور، ويرد تارة أخرى ويراد به التراخي، ولا بد من جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين.
2. أنه يحسن من السيد قوله للعبد (افعل الفعل الفلاني في الحال، أو غداً) ولو كان المراد الفور من قوله (افعل) لكان الأول تكراراً والثاني نقضاً، وهذا لا يصح.
3. أن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا يفعل وقولنا افعل سوى أنّ يفعل خبر وافعل أمر، فقولنا يفعل لا إشعار له بوقت، فيمكن إتيانه به في أي وقت كان في المستقبل، وكذلك افعل يمكن الإتيان به في أي وقت من أوقات المستقبل.
4. أن أهل اللغة قالوا في لفظ (افعل) أنه أمر، والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور وبين الأمر به على التراخي، لأن الأمر حين يكون الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور، وكذلك الأمر به على التراخي أمر مع كونه على التراخي، ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد، فعلمنا أن مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فوراً وبين الأمر مع كونه متراخياً، فإذا ثبت أن لفظ افعل للأمر وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين ثبت أن لفظ افعل لا يدل إلا على قدر مشترك بين هذين القسمين.

المطلب الثالث : الرأي الراجح.

ومن خلال العرض السابق يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور لسببين:

الأول: أن الأمر يدل على مطلق الامتثال، ولا علاقة له بالفورية أو التراخي، والذي يحدد الفورية من عدمها هو قرائن الأحوال.

الثاني: أن فعل المأمور به من قبل المكلف سواء أكان المكلف مبادراً فيه أم مؤخراً عن آخر الوقت فإنه يكون فيه ممتثلاً، ثم لقوة أدلة الجمهور، وسلامتها من النقد والمعارضة، والله أعلم.

المبحث الثالث : أثر الخلاف في دلالة الأمر على الفور أو التراخي في مسائل العبادات

بناء على ما سبق من أن الأمر المطلق يفيد الفور أو التراخي فقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل، هل يجب أداؤها على الفور أم يجوز فيها التأخير، ومن ذلك.

المطلب الأول : قضاء الصلاة .

يقصد بالفور: في قضاء الصلاة : القيام بفعل الصلاة حال تذكرها والتمكن من فعلها .
ويقصد بالتراخي في قضاء الصلاة : تأخير القيام بفعل الصلاة إلى أقرب فرصة.
اختلفت آراء الفقهاء في حكم قضاء الصلاة، هل هو على الفور أو على التراخي؟

أ-فالقائلون بأن مطلق الأمر يفيد الفور، قالوا بوجوب القضاء فوراً للصلاة الفائتة[1]

فقد ورد في الموسوعة الفقهية ما نصه" صرح المالكية والحنابلة بوجوب فورية قضاء الفوائت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فليصلها إذا ذكرها "[2] فأمر بالصلاة عند الذكر ، والأمر للوجوب ، والمراد بالفور الفور العادي ، بحيث لا يعد مفرطا ، لا الحال الحقيقي ، وقيد الحنابلة الفورية بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها ، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية"[3]

واحتج الجمهور بما يلي :

1-قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها" [4]فإن الله عز وجل يقول "أقم الصلاة لذكري»[5].

وجه الدلالة : أن وقت الصلاة المنسية هو وقت تذكرها، وهذا يفيد أداءها في ذلك الوقت .

الدليل الثاني :يقول النووي : من لزمته صلاة ففاتته لزمه قضاؤها ، سواء فاتت بعذر أو بغيره ، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي ، ويستحب أن يقضيها على الفور [6]

والذين قالوا بأن مطلق الأمر يفيد التراخي قالوا: يجب القضاء للصلاة الفائتة على التراخي[7] واحتجوا بما يأتي :

[1] فتح القدير ،الكمال بن الهمام ،485/1 .حاشية ابن عابدين، 423/2 .حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 263/1 وكشاف القناع للبهوتي 260/1 وحاشية القليوبي على شرح المحلي 11/1 حاشية الشرقاوي على التحرير 276/1.
[2] صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة – حديث رقم 1132
[3] الموسوعة الفقهية ، 34 /33 .
[4] صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة – حديث رقم 1132
[5] سورة طه/ الآية 14
[6] الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف الكويتية ،33/34.
[7] المجموع، للنووي 74/3 .الروضة للنووي، 14/2.

1-حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «..... ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح". [1]فهذا يفيد جواز تأخير القضاء لفعل الرسول عليه السلام .

2-لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور ، كصوم رمضان بل أولى ، لأن الأداء موسع في الصلاة دون الصوم، فكانت التوسعة في القضاء أولى .[2]

والراجح في ذلك – والله أعلم – أنه إن أخرها لعذر قضاها على التراخي، وإن أخرها لغير عذر قضاها على الفور وذلك بعد الاطلاع على آراء العلماء حول الاتفاق على جواز تأخير القضاء لعذر.

المطلب الثاني : قضاء الصوم .

ومما يتفرع على خلافهم في الفورية والتراخي: قضاء صوم رمضان: هل هو على الفور أم على التراخي؟

القائلون بالفور وهم (الحنابلة) : يرون أن قضاء صوم رمضان على الفورية، ولا يجوز تأخيره، واستدلوا بالتأصيل السابق، فالله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[3]"

قال: ((فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ))[4] وهو خبر يراد به الإنشاء، كأن الله يقول: فعليكم أن تصوموا أياماً أخرى مكان هذه الأيام التي أفطرتم فيها، فكأن الله أمرهم بالصيام، فقالوا: هذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب، وأيضاً قالوا: لا بد أن يصوم، والأمر يقتضي الفور .[5] وتعني أن له أن يصوم إلى رمضان القادم، وإن لم يصم حتى أتى رمضان آخر فعليه أن يصوم هذه الأيام وعليه كفارة تأخير، وهو آثم بسبب التأخير، والكفارة هي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولكن هذه الكفارة لم أر عليها دليلاً، ولذلك لا يؤخذ بها، وهو يأثم عندهم لأنه لم يأت بالفورية.وقال الشافعية : يجب قضاء

[1] سنن أبي داود – كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة ، حديث : 375
[2] الصلاة وحكم تاركها، ابن قيم الجوزية ، ص48
[3] البقرة/184.
[4] البقرة/184
[5] قواعد ابن اللحام / ص73

الصوم على الفور في أربعة مواضع : يوم الشك إن بان أنه من رمضان ، والمتعدي بالفطر ، والمرتد بعد رجوعه إلى الإسلام ، وتارك النية ليلا عمدا [1].

وذهب الحنفية ما عدا الكرخي إلى أن قضاء الصوم على التراخي، وعلى هذا له أن يصوم ما شاء من النوافل [2].

والراجح جواز تأخير الـ صوم، فقد ثبت عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – تَقُولُ : ((كَانَ يَكُو ن عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَو بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم))[3].

قال ابن حجر: "وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأنّ الزيادة كما بيّناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيّدا بالضرورة؛ لأنّ للحديث حكم الرفع، ولأنّ الظاهر اطّلاع النبيّ صلى الله عليه وسلم على ذلك، مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أنّ ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر [4]

والقول بأنّ قضاء الصوم على التراخي هو مذهب الجمهور من الحنفية [5]، والمالكية [6] و بعض الشافعية [7]،والحنابلة [8]

المطلب الثالث :إخراج الزكاة .

اختلف الفقهاء فيمن ملك النصاب ، وحال عليه الحول ، هل يجب عليه إخراج الزكاة على الفور أم على التراخي؟.

القول الاول : الحنفيه ولهم في ذلك ثلاثة أقوال .

[1] الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف الكويتية، 32/9
[2] بدائع الصنائع ، الكاساني ، 104/2 .
[3] رواه البخاري برقم (184) ، ومسلم برقم (1146) .
[4] فتح الباري، ابن حجر (191/4).
[5] حاشية ابن عابدين (75/2).
[6] حاشية الدسوقي (516/1)، الشرح الكبير للدردير (516/1).
[7] الوسيط ، الغزالي (554/2)، والمجموع، النووي (385/6).
[8] الكافي، ابي إسحق الرازي، (359/1)، المغني، ابن قدامة (40/3).

الاول : للمزكي التأخير ولا يأثم بذلك ، وذلك لأن الأمر لا يقتضي الفور، قال الكاساني " وقال عامة مشايخنا إنها على سبيل التراخي؛ أي أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين ، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، ولذا لم يؤد إلى آخر العمر يتضيق عليه الوجوب ، بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه ، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت؛ فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب ، حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم " [1].

الثاني : تجب الزكاة على الفور؛ وذلك لأن هناك قرينة تدل على الفورية .

جاء في شرح فتح القدير : " والمختار أن الأمر بالصرف للفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام [2].

الثالث : قول الكرخي : تجب الزكاة على الفور ، فيأثم بالتأخير مع الإمكان .

القول الثاني : عند الشافعية الزكاة واجبة على الفور ، لا لأن الأمر يقتضي ذلك ؛ بل لأن حاجة المستحقين ناجزة [3]ولأنه حق لزمه وقدر على أدائه .[4]

القول الثالث : للحنابلة : يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها . يقول ابن قدامة :" وتجب الزكاة على الفور ، ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه ، إذا لم يخش ضرراً ثم قال " ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق المؤخر الإمتثال للعقاب " .[5]

والذي أختاره في هذه المسألة : أن الزكاة يجب إخراجها على الفور، ومن أقوى أدلة الفورية قول الله سبحانه وتعالى " كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"[6]، فمن حقه الزكاة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بها أن تخرج يوم الحصاد لكن الفورية لا تقتضي يوماً معيناً، وإنما تقتضي أنه بمجرد الحول جاء وقت الوجوب، وعليه أن

[1] بدائع الصنائع ، الكاساني ، 3/2
[2] فتح القدير ، الشوكاني ،482/1
[3] مغني المحتاج ،الشربيني 1/ 413
[4] حاشية الرملي ، 3/ 134
[5] المغني ، ابن قدامة ، 2/ 684
[6] الأنعام /141

يخرج زكاته بالقدر الذي يحتاجه الناس، ولا يؤخرها لمصلحة نفسه، أما كونه كما ذكرنا لم يخرجها في يوم واحد فهذا أمر آخر، والأولى به أن يبدأ بإخراجها حتى قبيل وقت الوجوب، بحيث يتمكن من إخراجها خلال هذه الفترة فهي واجبة على الفور ولكن من غير تقيد بوقت معين ففي الأمر سعة .

المطلب الرابع : أداء فريضة الحج .

أولاً : معنى الفورية والتراخي في الحج :

والفورية في الحج تعني الفورية هي المبادرة إلى أداء الحج في أول أوقات الإمكان أي أن يبادر الإنسان إلى أداء الحج في أول أوقات الإمكان؛ أي أول وقت يتمكن فيه الشخص من أداء الحج يؤديه ، و التراخي في الحج تأخير أداء الحج عن وقت الأمر زمنا يمكن إيقاع الحج فيه لكن ليس بمجرد سماع التكليف .

ثانياً : اختلف الفقهاء في وجوب أداء الحج هل يلزم على الفور أو يجوز فيه التراخي .

القول الأول: إنّ الحجّ مطلوبٌ فوراً، وهو قول بعض المالكية [1]والحنابلة [2]والظاهرية[3]وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف[4].

أدلة القائلين بأن الحج واجبٌ على الفور :

الدليل الأول: وقت الحج في العام واحد فإن فات الإنسان لا يعلم انه سيدركه في العام القادم أم لا بخلاف قضاء رمضان فإن لم يستطع القضاء في يوم قضى في غيره .[5]

الدليل الثاني : قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات﴾. [6]وجه الدلالة أن الأمر بالاستباق على الخير يدل على وجوب المبادرة إلى الفعل .

[1] عليش، شرح منح الجليل، ج1، ص433
[2] المرداوي، الإنصاف، ج3، ص403
[3] ا بن حزم، المحلى، ج7، ص273.
[4] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص412.
[5] السرخسي ، أصول السرخسي ، 30/1.
[6] سورة البقرة / 148 .

ويجاب عن ذلك : أن الآية أعم من موضع النزاع فهي تحث على المبادرة في فعل الخير والطاعات، وهناك سنن لا يجب المبادرة فوراً للقيام بها، لكن في أي وقت شاء الإنسان عملها حصل الأجر والثواب عليها وقد يكون الحج من هذه الطاعات .

الدليل الثالث : أن المبادرة للفعل أحوط وأبرأ للذمة.

ويجاب عن قولهم بما يأتي :

الأول : أن كون المبادرة للفعل أحوط وأبرأ للذمة فهذا لا يستلزم إيجاب المبادرة فالإيجاب حكم شرعي تكليفي يحتاج لنص صريح صحيح يحسم مادة الخلاف في المسألة . الجواب الثاني :أن العمل بالاحتياط إنما يكون عند تساوي الأدلة ، وليس عند عدم وجود أدلة تدل على وجوب الحج على الفور .

القول الثاني: إن الحجّ مطلوبٌ على التراخي، وهو قول الشافعية[1]ومحمد بن الحسن وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة[2]ورواية عن الإمام مالك [3]ورواية عن الإمام أحمد[4]ورواية عن أبي يوسف[5].

أدلة القائلين بأن الحج على التراخي:

الدليل الأول: دلالة الأمر ليست على الفور، والفور يستفاد من القرينة ولا توجد قرينة على فورية الحج[6].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [7]

وجه دلالة : أن الآية تدل على جواز التراخي في أداء الحج ثم أن الله أمر بالحج مطلقاً عن الوقت فتقييده بالفور تقييد للمطلق بلا مقيّد ، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ، و لو أراد الشرع تقييده لقيّده فلما سكت عنه فلا يجوز لأحد أن يقيده.

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص24، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص673.
[2] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص419
[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص144.
[4] شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج3، ص174.
[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص144.
[6] مغني المحتاج ، الشربيني ، 460/1.
[7] سورة آل عمران / 97 .

الدليل الثالث : عن النبي – صلى الله عليه وسلم– " من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ."[1]

الدليل الرابع : القياس على الصلاة في الوقت، فالشخص له أن يصليها في أول الوقت، و له أن يصليها في آخره، والعمر هو وقت الحج، فإن شاء حجَّ أول العمر ، و إن شاء أخّره، لجواز تأخير الصلاة لآخر وقتها، فإن قيل: وقت الصلاة قصير ، ولذلك وسع فيها، نقول: قصر الوقت ليس شرطاً في جواز التأخير، فالموت يأتي بغتة ،وغالب الناس تموت إما وهي لم تؤد الصلاة ولم تتو أداءها وإما تموت وهي ولم تؤد الصلاة، ولكن نوت أداءها، فمن منا سمع عن شخص مات وهو مؤد للصلاة ، وكم سمعنا عن أناس سألوا عن شخص مات وقت صلاة من الصلوات فلم يصلها، فهل يجوز أن نصلي عنه.

والراجح –والله أعلم– أقول بوجوب الحج على التراخي لفعل الرسول –صلى الله عليه وسلم وذلك بأن الحج فرض في السنة السادسة للهجرة ولم يحج النبي إلا في السنة العاشرة ثم إن هناك مشقة على المكلف في وجوب الحج على الفور وقد يؤدي ذلك إلى التضييق على المكلفين في أداء العبادات وأحكام الشرع المبنية على التيسير ورفع الحرج .

الخاتمة وفيها أهم النتائج

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني أن أبحث هذا الموضوع الأصولي في دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن وقد توصلت للنتائج التالية .

- تعريف الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.[2]
- في الفور يجب المسارعة للعمل وفي التراخي يمكن تأخير العمل .
- أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الفور في بعض المسائل وقد يفيد التراخي في البعض الآخر بناء على نوع العبادة .
- هناك خلاف بين العلماء في إفادة الأمر على الفور أو التراخي .

[1] رواه الترمذي – كتاب الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج برقم 812 168/3 وقال عنه الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

[2] روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي، (106).

- الاختلاف الفقهي مترتب على الاختلاف الأصولي، وفيه إشارة إلى العلاقة الوثيقة بين علم الأصول وعلم الفقه .
- لا يمكن الفتوى بإلزام الناس بالفور لوجود الاختلاف بين العلماء في ذلك .

ولقد عرّفت المصطلحات حتى يتبين المراد، و فصلت في أقوال العلماء في دلالته على الفور والتراخي ، وما توصلت إليه في دلالة الأمر المطلق عند علماء الأصول ، ثم ما يترتب على ذلك اكتفيت بذكر بعض المسائل في مجال العبادات اختصاراً؛ لأن الموضوع يطول إن أخذنا الاختلاف في مسائل العبادات والمعاملات عامةً وغيرها من فروع الفقه .

وأسأل الله أن أكون قد وفقت للصواب والحمد لله رب العالمين من قبل ومن بعد .

Research Summary

This study is subject to the significance of the command to the fundamentalists if it is immediately or inaction and what consequent on that of judgment on some matters of worships.The importance of this research due to the necessity to know the significance of the command so that the person who is in charg know the necessity of doing the work immediately or he may slacken in his performance.This study collected the definitions contained in the meaning of it immediately and lax and mention the views of fundamentalist scholars at abriefing it immediately or inaction and mention the evidence with discussion and which is more correct.Then mentioned some of the consequences of this dispute matters when scholars in some matters of worship such as prayer ,almsgiving ,fasting and pilgrimage with astatement of opinion likely.

God bless

قائمة المصادر والمراجع:

فيما يلي قائمة بالمراجع التي أفدنا منها حسب الترتيب الهجائي للكتاب:

1. إحكام الفصول في أحكام الأصول؛ سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (474)هـ، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط1 .
2. أصول السرخسي؛ للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (490)هـ، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية- بيرون.
3. أصول الفقه الإسلامي؛ وهبة الزحيلي، تصوير عن دار الفكر المعاصر- بيروت/ دار الفكر- دمشق، ط1 .
4. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (756) هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (771) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الإحكام للآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.
6. الإرشاد والتقريب "الصغير" للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني الأشعري المتوفى سنة (403)، قدم له عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ- 1998م.
7. البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى سنة (478)هـ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418_1997.
8. التبصرة في أصول الفقه؛ للشيخ أبي إسحق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، تصوير عن الطبعة الأولى، 1983.
9. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1 1403هـ.
10. الشافي على أصول الشاشي؛ للإمام نظام الدين الشاشي الحنفي، تأليف الدكتور ولي الدين الفرفور، دار الفرفور، دمشق، ط1، 1422-2001.

11. اللمع في أصول الفقه؛ الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي المتوفى سنة 476هـ، دار الكتب العلميتن ط1، 1985.
12. المحصول في أصول الفقه؛ أبي بكر بن العربي المعافري المالكي الأشعري ، أخرجه واعتنى به حسين علي اليدري، علق على مواضع منه سعيد بن عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط1، 1420-1999.
13. المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412-1992.
14. المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ.
15. المستصفى للغزالي وبذيله فواتح الرحموت، دار صادر، تصوير عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق 1322هـ.
16. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418-1997.
17. المنخول في تعليقات الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط2، 1400-1980.
18. الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي المتوفى سنة 790هـ، علق عليه الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
19. الميسر في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى سلقيني، دار الفكر المعاصر- بيروت/ دار الفكر- دمشق، ط3، 1996.
20. الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط7، 1421_2000.
21. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، محمد أديب صالح، ط4، 1413_1993.
22. تيسير التحرير، والتحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للعلامة ابن همام الدين الإسكندري، وشرحة التيسير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية

والشافعية للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي المتوفى سنة (861)، دار الكتب العلمية.
23. جمع الجوامع؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي مع حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلي، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1418_1998.
24. حاشية العلامة البناني علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي علي متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، ، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن ابن محمد الشربيني ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1418_1998.
25. حاشية نسمات الأسحار للعالم العلامة خاتمة المحققين الشيخ محمد بن عابدين على إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، محمد علاء الدين الحصني المفتي بدمشق،طبع بمطبعة دار الكتب العربية على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى. بمصر.
26. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار المطبوعات العربية، بيروت.
27. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.
28. سنن الترمذي- بشرح ابن العربي، دار الفكر.
29. سنن النسائي- بشرح السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الشريعة، الشرح للإمام سعد الدين بن عمر التفتازاني المتوفى سنة(792) هـ، وبحاشيته التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 .
31. شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي مع حاشية العلامة البناني، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية، ط1، 1418_1998.

32. شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (756) على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان ابن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى (646)، تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط1، 1421_2000.

33. شرح النووي على صحيح مسلم، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: مؤسسة مناهل العرفان- بيروت/ توزيع: مكتبة الغزالي- دمشق.

34. صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري -مع الفتح- للحافظ ابن حجر العسقلاني، ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1410_ 1989.

35. صحيح مسلم -بشرح النووي- الناشر: مؤسسة مناهل العرفان- بيروت/ توزيع: مكتبة الغزالي- دمشق.

36. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

37. فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني،: عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،141-1989.

38. قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر منصور السمعاني المتوفى سنة (489) هـ، تحقيق محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418_2000.

39. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هـ ، تحقيق عبد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، 1418_1997.

40. مباحث الكتاب والسنة، للاستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1987.

41. مختصر المنتهى الأصولين، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي بشرح العضد الإيجي، تحقيق فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421_2000.

42. مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، والشرح لابن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى، دار صادر، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة 1322 هـ.

43. منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة806 هـ، تحقيق سليم شبعانية، دار دانية للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1989.